

وزارة الثقافة والاتصال-قطاع الاتصال-
مديرية الموارد البشرية والمالية
ق.ش.ع.م/م.م.م

إعلان عن طلب عروض مفتوح

رقم: 2018/03

مخصص للمقاولات الصغرى والمتوسطة الوطنية

في يوم 19 يوز يو 2018 على الساعة العاشرة و النصف صباحا ، سيتم بمكاتب مديرية الموارد البشرية والمالية لوزارة الثقافة والاتصال-قطاع الاتصال- الكائنة بشارع علال الفاسي العرفان -الرباط، فتح الأظرفة المتعلقة بطلب عروض بعروض أثمان لأجل اقتناء لوازم مكتبية و معلوماتية لفائدة وزارة الثقافة والاتصال-قطاع الاتصال- بالرباط (2 حصص).

الحصة رقم 1: لوازم مكتبية.

الحصة رقم 2 لوازم معلوماتية.

يمكن سحب ملف طلب العروض بمصلحة المعدات والمشتريات بوزارة وزارة الثقافة والاتصال-قطاع الاتصال- الكائنة بشارع علال الفاسي العرفان -الرباط، ويمكن كذلك تحميله الكترونيا من بوابة الصفقات العمومية انطلاقا من الموقع الالكتروني التالي www.marchespublics.gov.ma

الحصة رقم 1 مبلغ الضمان المؤقت : تسعة آلاف وثلاثمائة وثمانون درهم (9380,000 درهم)

الحصة رقم 2 مبلغ الضمان المؤقت : واحد وعشرون ألفاً وستمائة وأربعون درهم (21640,00 درهم)

كلفة تقدير الأعمال محددة كما يلي:

الحصة رقم 1كلفة تقدير الأعمال محددة في أربعمئة وتسعة وستون ألفاً وأربعة وعشرون درهم و ثمانون

سنتيما (469024.80 درهم)

الحصة رقم 2كلفة تقدير الأعمال محددة في مليون وواحد وثمانون ألفاً وتسعمائة وخمسة وثلاثون درهم و

اثنان وعشرون سنتيما (1081935.22 درهم)

يجب أن يكون كل من محتوى و تقديم و إيداع ملفات المتنافسين مطابق لمقتضيات الم واد 27 و 29 و 31 و 148 من المرسوم رقم 2-12-349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية.

ويمكن للمتنافسين:

- إما إيداع أظرفتهم، مقابل وصل، بمصلحة المعدات والمشتريات بوزارة الثقافة والاتصال-قطاع الاتصال- الكائنة بشارع علال الفاسي العرفان -الرباط؛
- إما إيداعها بشكل إلكتروني وفقاً لقرار وزير الإقتصاد والمالية رقم 20.14 في 4 شتنبر 2014؛
- إما إرسالها عن طريق البريد المضمون بإفادة بالاستلام إلى المصلحة المذكورة؛
- إما تسليمها مباشرة لرئيس لجنة طلب العروض عند بداية الجلسة وقبل فتح الأظرفة.

إن آخر أجل لإيداع العينات لجميع المواد ، والتي يستوجبها ملف طلب العروض يجب إيداعها بمصلحة

المعدات والمشتريات بوزارة الثقافة والاتصال-قطاع الاتصال ؛ هو يوم 18 يوز يو 2018 على الساعة

العاشرة و النصف صباحا.

إن الوثائق المثبتة الواجب الإدلاء بها هي تلك المنصوص عليها في المادة 8 من نظام الاستشارة.